



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

منشور عام

وزارة المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

بالإشارة إلى قرار السيد الدكتور/ وزير الصحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ والصادر وفق ما تم التنسيق بشأنه بين وزارتي المالية والصحة بشأن تقرير صرف مقابل الجهود غير العادية وحافزى الإثابة والإثابة الاضافى للأطباء وهيئات التمريض والهيئات الفنية الصحية الأخرى العاملين بمديريات الشؤون الصحية والوحدات التابعة لها وديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له ومستشفيات الصحة النفسية ، وحتى يتسنى صرف المزايا المقررة لمستحقيها ، لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات ذات الصلة - كل فيما يخصه - بالالتزام بالتعليمات المالية العامة الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لعمليات الصرف ، وكذا التعليمات المالية التالية :

- على المسؤولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القرار الوزارى المشار إليه بعاليه الالتزام بالمبالغ المتاحة من وزارة المالية أو من الاعتمادات المدرجة بوزارة الصحة اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ وعدم تجاوزها ، وكذلك عدم صرفها أو وفوراتها فى غير الأغراض المخصصة من أجلها ، لتجنب التعرض للمساءلة القانونية .
- أن يتم صرف الجهود غير العادية والحوافز المقررة فى المواعيد المحددة لذلك مع الراتب شهرياً ودون تأخير وذلك وفقاً للضوابط المعتمدة للصرف .
- أن يتم مراعاة الخصم باستثمارات الصرف بالمبالغ المستحقة للمستفيدين وفقاً للقرار الوزارى المشار إليه والضوابط الموضوعة تنفيذاً له على نوع الجهود غير العادية ببند ٣ - المكافآت ، بعد استنزال النسبة المستحقة لحافزى الإثابة ، والإثابة الاضافى المستحقين حالياً والتي يتم الخصم بهما على نوعى (٣ ، ٢٣) بذات البند طبقاً للقرارات المنظمة لهما .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشؤون الاقتصادية
ووزير المالية

(٢)

- وحتى لا يحدث عجز مالى بتكاليف المزايا المالية فى جهة مقابل وفر فى جهة أخرى نتيجة انتداب العاملين المستفيدين بينهما ، فعلى المسؤولين الماليين أنه فى حالة ندب احد المستفيدين من جهة إلى جهة أخرى داخل نفس المنظومة " مديريات الشؤون الصحية والوحدات التابعة لها / وزارة الصحة والوحدات التابعة لها / مستشفيات الصحة النفسية " فيجب على المختصين تحرير شيك تكاليف بباقي مرتب العامل المنتدب ومزاياه المالية عن السنة المالية للجهة المنتدب إليها والتي تقوم بدورها بالصرف للمنتدب إليها فى ضوء الضوابط المنظمة لذلك ، مع مراعاة تسوية ورد ما يتبقى من شيك التكاليف للجهة المصدرة له فى ذات السنة المالية .

- توافى كل من وزارة المالية ووزارة الصحة بالمنصرف الفعلى تفصيلاً على الأنواع التى سيخصم عليها بالمبالغ التى ستتاح منهما لمواجهة تكاليف القرار المشار إليه بصدر هذه المذكرة وذلك عن كل فترة ربع سنوية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشؤون الاقتصادية
ووزير المالية

د . حازم الببلاوى

صدر فى : ٢٠١١/١٠/٢٠